

## ✓ تعريف كفالة الطفل المهمل :

- كفالة الطفل المهمل هي رعايته، وتربيته، وحمايته، والنفقة عليه، ولا ينتج عنها نسب المكفول إلى كافئه، مع العلم أن المحكمة تصدر حكما بأن الطفل مهمل إذا تبين لها أنه يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا.

## ✓ الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل :

- - كفالة الأطفال المهملين لا تسند إلا للأشخاص والحيات الآتي ذكرها :

أولا : الزوجان المسلمان البالغان من الرشد القانوني، الصالحان للكفالة أخلاقيا واجتماعيا، المتوفران على الوسائل المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل، السليمان من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما، اللذان لم يسبق احكم عليهما أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، أو مرتكة ضد الأطفال، وليس بينهما وبين الطفل الذي يريدان كفالته أو بينهما وبين والده نزاع قضائي، أو خلاف يخشى منه على مصلحته.

ثانيا : المرأة المسلمة المتوفرة على الشروط المشار إليها أعلاه.

ثالثا : المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والحيات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها

بصفة المنفعة العامة، والمؤهلة لرعاية الأطفال، وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

## ✓ المسطرة المتبعة لكفالة الطفل المهمل :

- يجب على من يرغب في كفالة طفل مهمل أن يتقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المذكور بطلب في الموضوع مرفق بجميع الوثائق المثبتة لأستيفائه الشروط المذكورة أعلاه، وينسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.

- يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بعد إحراء بحث في الموضوع والتأكد من توفر الشروط المطلوبة- أمرا بإسناد الكفالة والتقدم تترتب عنه عادة آثار.

## ✓ آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة :

ترتب عن الأمر بإسناد الكفالة ما يلي :

- تحمل الكافل بالنفقة على الطفل المكفول، وحضنته، ورعايته، إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني (18 سنة)، إلا إذا كان المكفول أتى فنتمير النفقة إلى أن تنوفر على الكسب أو تحجب نفقتها على زوجها، أو معاقبا أو عاجزا عن

عن الكسب فنتمير النفقة.

- استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المحولة للوالدين عن أولادهم.
- المسؤولية المدنية للكافل عن أفعال المكفول.

## ✓ السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب :

- إذا أراد الكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب فيجب عليه الحصول على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

- يتعين قبل الترخيص بمغادرة الطفل المكفول للتراب الوطني في اتجاه الدولة التي يريد الكافل أخذه إليها، التأكد من وجود اتفاقية قضائية تسمح بنظام الكفالة، أو إدلاء الكافل بإشهاد من سلطات ذلك البلد يثبت سلامة الوضعية القانونية التي سوف يعيشها المكفول إثر انتقاله إليه.

- يرسل القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الإذن إلى المصالح القنصلية المغربية محل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول، ومراقبة مدى وفاء كافئه بالتزاماته، مع إحبار القاضي المختص بكل إحلال.



## كفالة الاطفال

# المهملين

1. تعرف كفالة الطفل المهمل
2. الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل
3. المسطرة المتبعة لكفالة الطفل المهمل
4. آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة
5. السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المغرب
6. انتهاء الكفالة

## ✓ انتهاء الكفالة :

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية :

- إذا بلغ المكفول سن الرشد القانوني (باستثناء المعاق أو العاجز عن الكسب أو البنت غير المتزوجة) ؛
- موت المكفول ؛
- موت الزوجين الكافلين أو فقداهما الأهلية ؛
- موت المرأة الكافلة أو فقداها الأهلية ؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة ؛
- إلغاء الكفالة بأمر قضائي.